Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... الرقم Date. ..... التاريخ

٧٧٧٤ ف
١٤٠٠/٤/٦ هـ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٣٧٤٤
العنوان تلخيص الاحراف حكم تعليم الطلاق بالاثر
المؤلف احمد بن محمد بن حجر الهيتمي
تاريخ النسخ ١٠٧٧ هـ
اسم الناسخ نافع بن الجوهري، القاضي، اللبناني
عدد الأوراق ٨ ق [٢٢×١٦,٦]
عدد المسطرات ١٧/٢١٢
٥٠٤

Copyright © King Saud University

٢١٦ر٥
ب ٠ ح

تلخيص الاحرا فى حكم تعليق الطلاق بالابراء ، تأليف ابن حجر الهيثمى ، أحمد بن محمد - ٩٧٤هـ . بخط نافع بن الجوهرى الخفاجى ، التلبانى سنة ١٢٧٧ هـ .

٨ ق مختلف المسطرة ١٦ر٥×٢٣سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، بأخرها فوائد .

٣٧٤٤

الاعلام ١ : ٢٢٣ هدية العارفين ١ : ١٢٨

١ - الاحوال الشخصية ، الفقه الاسلامى وأصوله

أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

د - تلخيص الابراء فى حكم تعليق الطلاق بالابراء

Copyright © King Saud University

٣٧٤٤

هذا الكتاب

تخليص الاصرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا الخاتمة

المحقق الشهاب ابن محمد الهيتمي على التمام

والكمال والحمد لله على كل حال

وصلى الله وسلم الوكيل

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله وصحبه

وسلم

مسئلة سئل بعض اهل العصر عمن طلق زوجته ثلاثا هل تحل له بعقد على الفور وطلاقه ثم اجاب نعم وصورة ما كتب

لا يشترط ان يكون الزوج الثاني بالغا وليس له عدة اذا كان دون عشر سنين فهم لا يدان لا ينوي التحليل لان

نكاح المحلل فاسد عندنا واذا عقد عليها الصغير وطئها بالاذن وطلقها وكان يعلم ان الطلاق مفرق بين المرأة

والزوج حلت للاول من غير عدة لهذا الثاني المذكور وهذا هو مذهب امامنا المبجل الامام احمد بن محمد بن حنبل

وهو الصحيح المنصوص الذي به يدين اصحابه المتقدمين والمتاخرين رحمهم الله اجمعين كتبه فقير رحمة ربه

العلي احمد بن عبد الحنبلي وطولب بالنص لغير ابة ما ذكر نصوصا ولا ائمة النحو اهل المعقول والمنقول من

المالكية والشافعية اضطروا الى التلفيق ثم مرجوا بغيره فاجاب بالنصوص الدالة على ان نكاح الصبي

محللا وانه يتولى الطلاق بنفسه بانصه قال في شرح مختصر المقنع للشيخ منصور البهوتي الحنبلي فصل

اذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق بان طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين حرمت عليه حتى تطأها

زوج غيره بنكاح صحيح لقول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ويطأها الطلاق

من زوج في قبل او دبر فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة فيما دون الفرج ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني

ويكفي وطؤه مراهقا وقيل لا يكفي حتى يبلغ عشر سنين لعموم ما سبق ويكفي في حله المطلقها ثلاثا تغييب الحشفة انتهى

قال الشيخ الشرواني يحصل التحليل بالمجبوب والخصي والذي في زمن ذكره والعنين اذا وجد به

انتشار ذكر وان قل او عين الذكر بحواصح ولس لنا ولي يتوقع تاثيره على الانتشار سوى هذا ولو

كان بعد ايلاء او لم ينزل او كانت اعد الزوج عنينا او مجبوبا او خصيا اه

نظم بعضهم ما يجب للزوجة المكنة

صوق الى الزوج ما لم يسجن تثبت ... على الزوج فاحفظ عدها ببيان

طعام وادم كسوة ثم مسكن ... وآلة تنظيف متاع لبنيان

وزيادتها الاخدام في بيت اهلها ... فاهكم بخدمة انسان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامام العالم العلامة المحقق الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين شهاب الملة والدين الشهير بابن حجر الهيتمي
نزيل مكة المشرفة تغمده الله تعالى برحمته واعاد علينا من بركته وبركاته علوم امين

الحمد لله الواحد احد
المنزه عن الشريك والزوجة والولد الجامع بين عباده والفرق بينهم بقضاء وقدر لا يفقد ظل يجمع اثنان
والغيرة وان الساعة عالم من الازل فيظهر على وفق الابد فسبحانه من عز من جهال الغفلة وتنزه ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تكون سبب النعيم السرمد واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله
الذي هو من كل حامد احمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين المصطفين منهم الصديق المؤيد

اما بعد فاني نظرت في المحرر من الاحد اكتاب سيدنا الشريف السمهودي المدني رحمه الله تعالى
واجزل جزاءه وافاض عليه وابد الرحمة وزلال مشواه فوجدته كتابا مفيدا جامعا لمقاصد تعليق
الطلاق بالابر الكن وجدت فيه طولا ونظرا دقيقا يعسر عسرا ويتعب فيه كثيرون من الطلبة مثلي
فاحببت ان اجمع مقاصده في تخليص لطيف يجمع فيه المقصد والمرجح على ما اقوله من المعتمد وان لم
يكن عليه اعتمد وحذفت ما فيه تكرير من الفتاوي اكتفاء بما جزم به اول المسئلة وان كان في بعض
الفتاوي مخالفة للمرجح في المسئلة لم اعرج عليها وان كان فيها فرع معتمد ذكرته في
فرع مستقل في تلك المسئلة وجعلت هذا المتعلق على قسمين القسم الاول في ابتداء الزوج
القول وفيه خمس مسايل والثاني في ابتداء الزوجة وفيه مسئلتان وسميته

تخليص الاحرا في حكم الطلاق بالابرا

القسم الاول فيه خمس مسايل

الاولى ان يبتدي الزوج فيقول لزوجته ان ابرأتيني فانت طالق فتبريه من صداقها
مثلا او تقول له ابرأتك فقط والحكم في هذه انه ان اطلق الزوج قوله كما قدمناه
ولم ينو شيا معينا من صداق او عرض او طلقة لم تبرأ بذلك ولم يقع الطلاق
اصلا لعدم حصول الصفة المعلق عليها وهي الابرا نقله الشرف الغزي
في باب الضمان من ادب القضا على الانوار وفتاوي القفال نعم لو اراد الزوج

التعليق وانويا

الزوج القبول ولم ينو شيا وقالت الزوجة ابرأتك عن كذا وذكرت شيا معلوما
عندها صداقا او غيره او نوت شيا تعلمه مما لها في ذمته او عين البراة مما
عنده وهي تعلم جميع ما عنده وقع الطلاق رجعيا لحصول الصفة المعلق عليها
كما في فتاوي القاضي حسين ولا يكون بابنا لانه يشترط للبينونة في التعليق
علم الزوجين معا بما علق الطلاق على البراة منه فلو نوى شيا معينا ونوته
الزوجة وتصادقا على ذلك حكم بالبينونة فلو قال ان ابرأتيني فانت
طالق فقالت لم ابرأك ولم يعين شيا فقال بعده طلقتك او انت طالق
وقع الثاني رجعيا لان كلام منجز وقع به كذا افتى به الولي العراقي لكن قال
الرشيدي لم يتعرضوا له والتحقيق انه ان كان يعلم ان الاول لم يقع وقع
الثاني رجعيا وان كان جاهلا فاحتمالان ثالثها لا يقع وشهد لما قالوه
في الكافي لو ادى النجم الاخير وكان حراما ولم يعلم به السيد فقال اذهب فانت حر
لم يعتق العبد فايده السيد السمهودي بما في فتاوي ابن الصلاح ان رجلا طلق زوجته
طلقة رجعية ثم جاء الى من يكتبها فقال له الكاتب وهو لا يعلم تقدم طلاق منه قبل لها
خالعتك على ما في صداقك طلقة فقالت قبلت وهو يريد الطلقة
الاولى لا انشاء طلقة اخرى فاجاب بان الخلع باطل ولم ار جهتها في العدة والقول
قولي ان الخلع وقع كذلك اما لو افتى على قول الاول فقد مر الكلام فيه نعم ان لا طلا
اصلا في لو قال للسفيهة ان ابرأتيني فانت طالق فقالت ابرأتك لم يقع الطلاق
كما نقله الولي العراقي عن شيخه الجلال البلقيني قال وقد صرح به الخوارزمي والكافي في
او خر الخلع وليست كقوله للسفيهة خالعتك على الف فقالت قبلت حيث وقع رجعيا
لان ما غر فيه تعليق فلا يقع الا بوجود الصفة خلافا لما توهمه بعض الشاميين
شبهها بقوله خالعتك على الف قال الجلال البلقيني فلو قال للسفيهة ان اعطيتني
الفا فانت طالق فاعطتنه لم تطلق على الارجح من رأيتين فان لم يحصل به الملك
وليست كالامة لان تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة تنبيه لو قال للامة ان
ابرأتيني من صداقك فانت طالق فابرأته فهل يكون كالتعليق باعطائها فتبين
بمهر المثل او كالتعليق بابرأ السفيهة فلا يقع لعدم حصول البراة فيه نظر ولا نزاع

في انه لو اراد ان ابرائيني ابرا صحيحا ينبغي انه لا يقع انه لا يقع جزما بل لو قال
ان اعطيتني واراد صحيحا ينبغي ان لا يقع ايضا ويحمل قولهم ان اعطيتني
على ما اذا طلق والا فرق ان لا يقع ايضا في التعليق على ابرائها لعدم حصول
الصفة المعلق عليها ويفرق بين اعطائها وهذه فان وجد صورة الاعطاء فوقع
الطلاق لذلك ثم لما تعلق حق السيد بالذي اعطته اياه افسدناه ورجعنا
لمهر المثل خاتمة قال لها ان ابرائيني فانت طالق فقالت ابراك الله فهذا
كناية في البراة عند الولي العراقي كالغزالي وغيرهما والاصح انه صريح في البراة
كطلقك الله صريح في الطلاق بخلاف باعك الله فكناية في البيع لكن هل يقع
هنا الطلاق المعلق على براتها قال الولي العراقي لا يقع لعدم وجود الصفة لان
التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه واما
المسئلة الثانية وهو ان يقول الزوج الا ان ابرائيني من صداقك فانت طالق فان
ابرات في مجلس التواجب وصرحت بصداقها او نوته وهما يعلمان قدر الصداق
وهي مطلقة التصرف شرعا وقع الطلاق بائنا كما نقله الشيخان عن فتاوى
القفال وبه جزم الامام في النهاية وبه افتى القاضي ابو بكر الشاشي وابن الصباغ
والغزالي والولي العراقي والبلقيني وقال ابن الاستاذ وابن الرفعة انه الحق ومشى
عليه ابن ابي الدم والقاضي حسين في تعليقه ونقله السبكي عن الخوارزمي وقال انه
الحق ومشى عليه الماوردي مشيرا الى انه الحق وكذا الزركشي وحكى كغيره عن فتاوى
القاضي حسين انه يقع رجعيا لكن تعقبه بان الذي في الفتاوي ليس فيه التصريح
وانما فيه ان ابرائيني فقط وهذا ظاهر في وقوع رجعيا اذ لم ينو شيئا معينا ولم
توافقه المراة عليه كما قدمناه في المسئلة الاولى تنبيه ما قدمناه كله فيما
اذا علم الزوجان بالمبرا منه فان لم يعلماه فلا طلاق اصلا وكذا لو علمه الزوج
فقط وان علمته وحدها وقع الطلاق رجعيا كما قدمناه في المسئلة الاولى
لحصول الصفة المعلق عليها واعلم انه متى علق الطلاق على الابرا فلا يقع
بالابرا المجهول ولا يقال يقع بائنا ويرجع الى مهر المثل كما لو قال خالعتك
على شئ لان هذه الصفة صيغة معاوضة فاذا تمت الصيغة صححنا الخلع

بلغ مقابله

واذا

لكل الصيغة اه

واذا فسد العوض لجهالة فيه او نحوها رجعنا لمهر المثل بخلاف التعليق فلا
يقال فيه ذلك الا في مسئلة واحدة وهي ما لو قال ان اعطيتني عبدا
فانت طالق فبقع بائنا باي عبد كان ويرجع لمهر المثل وكانهم اكتفوا
فيه بصورة الاعطاء عرفا بخلاف التعليق على الابرا فلا يقع بالمجهول
لانتفاء الصفة شرعا وعرفا ولا يغتر بما وقع لصاحب الانوار وغيره
في هذه المسئلة من قولهم بوقوعه بائنا بمهر المثل قياسا له على الخلع بالمجهول
ويؤيد له بمسئلة التعليق ولا يصح القياس للفرق بين التعليق بالابرا
والتعليق بالاعطاء فرع لو قال خالعتك على دينك على فقالت قبلت
في مجلس التواجب وقع بائنا بقولها ان علماه والا فمهر المثل لان الصيغة صيغة
معاوضة لا تعليق فاغتفرت الجهالة في الوقوع ويرجع لمهر المثل فرع لو قال
لها ان ابرائيني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرات وقع رجعيا ان كانا
عالمين بالصداق فان التصريح بقوله رجعية سلخ التعليق عن شائبة المعاوضة
فاشبه ما لو قال طلقتك بالف علي ان لي الرجعة فيقع رجعيا بقولها ويلغوا
كلمة ذكر العوض لان بين ذكر العوض واشتراط الرجعية تنافيا
فالغينا ذكر المال واشترطنا في وقوع الطلاق رجعيا قبولها لان اللفظ
يقتضي القبول صريحا فرع لو قال ان ابرائيني فانت طالق فابرات من حقها
وهي تعلم منه مقدارا وقع الطلاق رجعيا ووجهه انها لما ابرات من جميع
حقها وهي تعلم بعضه فقد صحت البراة فيما علمته فقد وجد المعلق عليه
لصدق مطلق البراة عليه وهذا بخلاف ما لو قال ان ابرائيني من صداقك
مثلا فابرات وهي تعلم بعضه فلا يقع لان الطلاق معلق على شئ مخصوص
ولم يوجد كله فلا طلاق كما لو قال ان اكلت الرغيف فانت طالق فاكلت
بعضه ويبرأ من البعض الذي علمته فرع لو قال طلقتك ان ابرائيني
من صداقك او ان ابرائيني من صداقك طلقتك فابرات براة صحيحة
طلقت في الاولى بائنا ولا يقع في الثانية طلاق الا ان نوى بقوله طلقتك
معني فانت طالق فرع لو علق الطلاق بالبراة من الصداق او غيره

فابراته ثم ادعت الجهل بما ابراته منه فان صدقها الزوج فلا اشكال ان
كذبها بانت بقوله لانه يدعي صحة البراة التي علق عليها الطلاق و
هذا ما افتى به البلقيني وهذا النزاع فيه في الظاهر واما في الباطن هو
فالامر مبني على حقيقة الحال وهذا بالنسبة الي الطلاق واما بالنسبة
الي المطالبة بالمال فان كانت مدعية الجهل حين العقد مجبرة بان كانت
صغيرة او كبيرة ولم يدل دليل على علمها بالمهر فالقول قولها كذا في
ادب القضا للسيد والغزي ونقله عنه السيد وهو ظاهر بالنسبة الي المال
واما باعتبار الحكم عليه بعدم الطلاق فمحل نظر اذا رجع وصدقها ولا
نزاع في انه يدين في قوله ابراءتي ورثته عن ابيه ثم ادعي الجهل
فالقول قوله بخلاف ما لو علم ثم ابراه ثم ادعي الجهل بالمبراة منه فلا
يقبل فرع لو علق طلاقها على ابرائه من صداقها فابرته عالمين
بالمعلق عليه فادعي انهما تحت حجره واقام بذلك بينة وحكم
وحكم به الحاكم به فقد تبينا عدم وقوع الطلاق لعدم صحة
البراة المعلق عليها نعم لو وجد من الزوج معاوضة للاب وادعي
انها رشيدة واخذناه في الظاهر لضمنه الاعتراف بالبينونة خاتمة
فيها مسئلتان الاولى لو قال الزوج ان ابراتني فلانا من دينك
الذي عليه فانت طالق فابراته وقع الطلاق رجعيا لانه ليس بخلع لان
شرط الخلع ان يعود نفع عوضه على الزوج وليس كذلك ما نحن فيه وانما
انتفع به الاجنبي وهذه نقلها الشيخان عن القفال الثانية ما قدمناه
من اشتراط ابرائها في مجلس التواجب هو ظاهر فيما اذا كانت الصيغة
ان ابرأتني واما لو قال ان ابرأتني زوجتي من صداقها فهي طالق
فهل يشترط الفور نظرا الي انه معاوضة ام لا نظرا الي التعليق
المعتضد بعدم خطابه لها فيه كلام الحاصل والراجح منه انها ان
كانت حاضرة اشترط الفور وان كانت غايبة فاراد الزوج ان
يعلمها بعض الحاضرين او ارسل اليها رسولا فيشترط ابراتها فورا

عند

لعلمه بتضمنه

عند بلوغ الخبر فان اخر تسلم يقع الطلاق اصلا نظرا الي المعاوضة المقتضية
المقتضية للفورية ولا ينافيه ما في فتاوي ابن الصلاح من انه لو قال
ان وهبتيني صداقك فانت طالق طلقة رجعية فقالت في غير ذلك
المجلس ابرأتك تطلق ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في نظيره من الخلع
اي لانه صرح بقوله طلقة رجعية وحينئذ صرح بذلك تجردت المسئلة
للتعليق بالصفة ويبقى النظر في وقوع هذا الطلاق رجعيا فاع ن
التعليق على هبة الصداق لا الابراء منه فان نظر الي المعنى سلم الوقوع
وان نظر الي اللفظ فقد صرح العراقي في قوله ان ابرأتني فانت
طالق فقالت ابرأتك الله انه لا يقع كما تقدم وهو نظير ما نحن فيه تنبيه
قد علمت ان الراجح ما قدمناه في المسئلة الثانية من الخاتمة ونقل الشا شري
عن ابن عجيل انه لا يشترط الفور لانه لم يستدع منها جوابا لكن هل
يكون رجعيا علي مقالته ام بائنا كل محتمل ونقل بعض اهل اليمن انه
رجعي والتحقيق ان يقال ان اطلق وقع رجعيا وان خص شيئا بالبراة
في اللفظ والنية وطابقته عليه وقع بائنا وهذا كله علي قول
ابن عجيل رحمه الله والمعتمد اشتراط الفور نظرا للمعاوضة واما
المسئلة الثالثة وهو ان يقول الزوج ان ابرأتني من صداقك او من
نفقة العدة او المتعة مما لم يجب في الحال فانت طالق فتقول ابرأ تك
من صداقي او من نفقة العدة او ابرأتك فلا يقع به طلاق لانه علقه
بصفتين بالابراء عن الصداق وعن نفقة العدة وهو غير واجبة فالبراة
عنها غير صحيحة فلا طلاق كما قاله الخوارزمي والقفال والسبكي و
الاذرعي والزركشي وغيرهم وبه افتى شيخنا الامام البكري ولا فرق
في ذلك بين ان يعلم عدم التعليق ام لا نعم لو اراد التلفظ بالبراة ووقع
وقع رجعيا وحيث قلنا لا يقع هل يبرأ الزوج هل من صداقها لانها
ابرأته منه عالمة به ام لا لانها انما ابرأته طامعة في الطلاق ولم يقع قال
السيد الذي يفهم من كلامهم من نظايره انه يبرأ وبه صرح الاذرعي

فائدة
التنايم معناها
النوع والخلط
الشبراوي

ناقلا عن بعض الفضلاء واقره نعم لو قصدت جعل البراة عوضا عن الطلاق
لم يبر التعرض لهذا التعليق شايم المعاوضة فرع لو قال ان ابرا
تيني واخرتك مالك علي من الدين الي سنة فانت طالق فقالت ابرأتك
واخرتك ديني الي سنة وهي عالمة بما ابرأت منه ينظر فان اراد بقولها واخرت
الدين تاخير المطالبة به وجب لم يقع الطلاق لانه محال شرعا واذا اراد
بالتاخير الرضا به فقد وجدت الصفة فيقع الطلاق بائنا لان
الصداق عوض معلوم لها وان اراد بالتاخير بالفعل فلا يقع الطلاق
الا بعد مضي السنة ويكون بائنا ان ابرات فورا وان اطلقت فهل
يقع في الحال ام بعد مضي السنة او لا يقع اصلا الذي يقتضيه كلام الاذرعي
ذرعي انه لا يقع في الحال حيث قال يشبه ان لا يكتفي بقولها اخرت لان
المعلق عليه وجود التاخير لا تلفظها به فلا تطلق ما لم تمض المدة
بلا مطالبة والذي يقتضيه كلام ابن الصلاح انه يقع في الحال قال السيد
وهو المتبادر الي الفهم وفي فتاوي السراج البلقيني ما يشهد له لانه
سئل عن رجل اشهد على نفسه متى ابرات زوجته عن صداقها واقرت
انها لا تستحق عليه كسوة ولا نفقة ولا حقا من الحقوق الزوجية وتبرعت
بالانفاق على ابنتها منه من غير كانت طالقا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق
بمجرد شهادتها على ذلك وظاهر ان هذا عند اطلاقه او ارادته الاشهاد
بذلك فاذا اراد بالتبرع الزامها لذلك وانه يلزمها شرعا فيسقط وقوع
كما تقدم قريبا فرع لو قال لها ان امهلتيني بحقك ثلاثة
اشهر فانت طالق فان اراد التعليق على قولها امهلت او
الرضا به وقع في الحال وان اراد التاخير والصبر فلا تطلق في
الحال فرع لو قال لزوجته ان اخذتي بنتكي بكفالة سنتين فانت
طالق فقال اخذتها لم يقع حيث كان مرادها الزام ذلك لان قولها
اخذتها لا يلزمها وان اراد تلفظها به فلا اشكال وان اطلقت
فينبغي فينبغي ان لا يقع ايضا ولا يقاس على مسيلة ان ابرأتيني واخر

دينك

دينك لوجود الفارق فان المتبادر هنا الكفالة المعلومة الى القيام
بالبنت هذه المدة والمتبادر في مسيلة التاخير الرضا به فرع
لها عليه صداق حال الف مثلا فقال لها ان قسطتي صداقك علي عشرة
اشهر مثلا فانت طالق فقالت قسطت فان اراد التعليق على
وجود التاخير منها المدة تلك التي عينها فيقع عليه الطلاق
عند انقضاء تلك المدة من غير مطالبة كما قاله الاذرعي وان اراد
التعليق على رضاها بذلك وتلفظها به وقد وجد ايضا عندهم
تلفظها ولا يسقط الصداق وان اراد ان يصير الدين الحال
على وفق التقسيط الذي ذكره بحيث لا تخول لها المطالبة قبل تلك
المدة لم يقع شيا اصلا لانه تعليق على ما لا يمكنها الاتيان به
تنبيه ما قدمناه كله من التفصيل في التقسيط والتاخير محله اذا
كانت الصيغة تعليقا فلو نجز فقال خالعتك على تقسيط صداقك
او تاخير دينك فقالت قبلت وقع بائنا بمهر المثل كما لو خالعها على
خمر او مغصوب ونحوه مما لا يكون مالا ويمكنها تملكه فيفسد ويجب
مهر المثل لان القاعدة ان الطلاق اذا ابدأ به الزوج منجزا غير معلق
وانما جاء الفساد من جهة الصيغة وما اشتملت عليه من عوض فان وقع بائنا
بمهر المثل ومتي كان معلقا ولم يوجد شرطه لم يقع اصلا واما المسيلة
الرابعة وهي ان يقول الزوج ان ابرأتيني من صداقك ولم يكن لها
عليه في نفس الامر صداق لتقدم ابراء او حوالة عليه فتلفظت
بالبراءة لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة الا ان يريد التعليق
على اللفظ فيقع رجعيا هذا هو المعتمد ولا ينافيه ما في اصل الروضة
عن فتاوي البغوي انه حكى وجهين فيما لو اختلفت بنفسها على
بقية الصداق فخالعها عليه ولم يكن بقي لها عليه شيء هل تبين بمهر المثل
ورجح انها تبين لان الصورة هذه لا تعليق فيها واما ما نحن فيه
فالصيغة صيغة تعليق والطلاق قبل وجود الصفة واذا لم يكن

فائدة التنايم معناها النوع والخلط الشبراوي

جعيا

في الصيغة تعليق وقلنا تبين فلا فرق بين ان يعلم الزوج بالحال او لا
كما لو قال خالعتك على ما في يدك وهو لا يعلم ان لا شيء بها وبحث الزا
فعي انه ان كان عالما بالحال وقع رجعيا وكذا نقل الراج البلقيني
عن الخوارزمي وقال انه الحق لكن تعقبه النووي بما حاصله المعتمد
وقوع البينونة بمهر المثل فرع قال ان ابرأتيني من صداقك فانت طالق
فابرأت وكانت قد اقرت به لثالث لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة
لان الاقرار به مانع من صحة البراءة ولا يغتر بما في الانوار من صحة
الطلاق بابينا بمهر المثل فاعلم ان التعليق بالابراء خلع يجوز ان علم
الزوجان المبرأ منه وحصلت البراءة من مطلقة التصرف في مجلس
التواجب كما قررناه اولا والا فتعليق بصفة ثم ينظر ان جهلها
الزوجان او الزوج فقط فلا طلاق وان جهلها الزوج فقط
وقع رجعيا كما تقدم هذا حاصل المعتمد خلافا لما يقتضيه عبارة
الانوار فرع احالت المراة صداقها ثم قال لها الزوج ان ابرأتيني
فانت طالق فتلفظت بالبراءة ثم طالب المحال بالصداق واقام بينة
بالحوالة فان صدق الزوج البينة او سكت لم تطلق والا بانت منه
باعترافه ويوخذ منه المال لقيام البينة وان لم يكن معه بينة وانكرت
المراة الحوالة فان وافقها الزوج على الانكار فلا اشكال في وقوع
الطلاق وان انكرت وصدق الزوج بالحوالة وقع الطلاق ولزمه
ما اقر به للمحال وفيه وجه لا تطلق ولا يلزمه هذا حاصله
ما نقله الزركشي عن جمهور الشافعية وكذبه القونوي
الزوج فالقول قوله لانه يدعي الصحة فرع لو قال ان ابرأتيني
من صداقك فانت طالق فابرأته منه وكانت البراءة في بعضه غير
صحيحة لتعلق حق به بان اقرت به او احالت عليه لم يقع الطلاق
لان شرط البراءة من كله ويتفرع عليه ما لو اصدقها عشرين مثقالا
وحال الحول عليها وهي في ذمته ثم علق طلاقها على البراءة منها
فابرأته

فابرأته لم يقع لتعلق حق الفقراء بمقدار الزكاة منها لان حق الفقراء يتعلق
تعلق الشركة فالبراءة من مقدار حق الزكاة غير صحيحة وقد طرح
التقي السبكي بديقيم ينبغي التنبيه لها في الدعوى بالصداق والديون وهي
ما اذا ادعى بدين او ادعت بصداق فيتحرى في الدعوى في مقدار حق
الزكاة لكن له ولاية القبض واذا حلف فليحلف ان ذلك باق في ذمته الى
حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له واما
المسئلة الرابعة الخامسة وهي ان تبدأ الزوجة فتقول ان طلقتني فا
نت بريء من صداقي او فانا بريئة من صداقي او فعلى ابراءتك منه فيقول لها انت
طالق فيقع الطلاق رجعيا ولا يبرأ من شيء لان تعليق الابراء لا يصح
وبهذا جزم الشيخان ثم قالا انه لا يبعد وقوعه بائنا بمهر المثل لانه طلق
طامعا في شيء وبهذا صرح القاضي حسين في فتاويه لكن في تعليقه انه يقع
رجعيا نقله الاسنوي وقال ان المشهور وقوعه رجعيا واشار ابن المقري
الى الجواب عن بحث الرافعي بان طمع الزوج في البراءة من عوض لفظا صحيح في الالتزام
لا يوجب عوضا فيقع رجعيا وعليه مشى في الارشاد والروض وظاهر كلام
القاضي زكريا في شرحه مخالفته واختيار البينونة وقال ابن ابي الدم الذي
يظهر عند التحقيق ويجب القطع به جواب القاضي حسين من وقوعه بائنا بمهر
المثل وابرا بل لو قيل بغير المثل بعيد في القياس فلا يظهر فرق بين قولها ان
طلقتني فلك الف وبين قولها فانت بريء من صداقي فان كان هذا تعليقا للا
براء ذاك تعليق للتمليك وتعليق ابعد وفي التتمة ما يشهد لهذا القول اعني
انها تبين ويبرأ من صداقها لكن هو ضعيف المذاهب في المسئلة لان المتحصل
فيها ثلاثة مذاهب اولها وبه افتى عن الشيخين ان يقع رجعيا ولا يبرأ
وبه جزم ابن المقري في ارشاده وروضه والثاني ان يقع بائنا بمهر المثل
قال السبكي هو المعتمد والاذرعي هو المختار وهذا المذهب قوي ومشى عليه
الخوارزمي وغيره ومشى عليه في الروضة او اخر الخلع والثالث تبين
بالمسمى المبرأ منه فرع لو قالت ابرأتك عن صداقي علي بالطلاق

او بشرط الطلاق او على ان تطلقني فطلقها في مجلس التواجب بانت منه
ويبرئ من الصداق ولو قال قبلت فكذلك لانها ابراته في مقابلة الطلا
ق فقبول البراة التزام للطلاق كذا نقله السبكي عن الخوارزمي واقره
مع ان الخوارزمي مذهبه في المسئلة التي قلنا فيها ان المعتمد وقوعه رجعيا
انها تبين بمهر المثل وقال في هذه انها تبين وبيرئ من الصداق وكان
الفرق ان الاولى محض تعليق لاصل البراة واما هذه فتنجيز مع
شرط كان مرادها بذل البراة منجزة في مقابلة الطلاق قال الاذرعي
بعد نقل ذلك ايضا عن الخوارزمي محله ما اذا نوى بفيلة التعليق
على المبذول واما المسئلة السادسة وهي ان تقول الزوجة ابرائك
من صداقي فطلقني فيقول لها انت طالق او ان صحت براتك فانت
طالق فيقع الطلاق رجعيا ويبرا الزوج بل لو لم يقل طلقتك برئ
وهو بالخيار في الطلاق ان شاء طلق وان شاء لم يطلق صرح به
الخوارزمي والقاضي حسين لانها ما قالت ابراتك انقطع الكلام
وتمت البراة وقولها فطلقني بعده لا يقدح في صحة براتها ولا
يوجب عليه الطلاق وكذا لو قال ان صحت براتك فانت طالق
فبرا او يقع الطلاق رجعيا لانه مجرد تعليق على صفة فاشبه
لو عقد على زوجته اجارة او بيعا فقال ان صح عقدك فانت طا
لق نعم لو قالت اردت الابراء عوضا عن الطلاق وصدقها الزوج على
ذلك وقع بائنا كذا قاله السبكي تبعا فرع لو قالت طلقني وانت
برئ من صداقي فمقتضى كلام الرافعي انها تبين بالمهر او بالمسمى والاول
اقرب الى كلامه فانه بحث فيما لو قالت ان طلقتني فانت برئ من صداقي
مقتضى كلام الرافعي انها تبين بالمهر الوقوع بائنا بمهر المثل كما
قدمناه عنه في الخامسة لانه قال ويكون كما لو قالت طلقني وانت
برئ من صداقي وهذا يقتضي ان هذه الصورة لا نزاع في البينونة
فيها لكن يبقى الكلام فيما تبين به فرع لو قال طلقتك فابرئني

فقياس

فقياس ما قدمناه في صورة المسئلة انها تطلق رجعيا وتتخير هي بين الابرا
وعدمه وبه صرح في الانوار نعم يأتي فيه ما قدمناه عن نفقة السيد فان تصادقا
على قصد الطلاق في مقابلة البراة وابراة فلا نزاع في البينونة على ما بحثه
السيد وان ادعاه وكذبته ولم يبرأ عنه اصلا فمن عدم وقوع الطلاق بظا
هر الظن الوقوع مطلقا لانه بثه بقوله طلقتك فابرئني ولكن الحال فيها
اشد من مسئلة ابراتك فطلقني فرع هل الابرا تمليك او اسقاط اضطرب
كلام الشيخين في المسئلة وقال النووي في باب الرجعة من زيادة الروضة
المختار انه لا يطلق القول بترجيح من القولين وانما يختلف الراجح
بحسب المسايل وظهور احد الطرفين قال السيد وقد يقال ان قرينة المقابلة بين
البراة والطلاق ظاهرة في ان المعتمد هنا التمليك لوجود ما يدل عليه فهو
المعتمد هنا وايد بهذا وقوع الطلاق بائنا فيما قدمناه في الخامسة عن الخوارزمي
فيما لو قالت ابراتك على ان تطلقني ثم بحث السيد فيما لو قال استريت منك هذا
الثوب بابراتك من ديني او ابراتك عن هذا الثوب او قال لوليه زوجتك
ابنتي على ابراتها من دينك فقال قبلت تزويجها فرع في اصل الروضة لو قالت
طلقني ولك علي الف فقال طلقتك بائنة ولزمها الالف لانها صيغة التزام وان قال
طلقني واحمل لك الف فكذلك او اعطيك الف فطلقها لم يلزمه شيء لان
الاعطاء لا يشعر بالالتزام بخلاف الضمان واذا تقرر ذلك فلو قالت للزوج
طلقني على براتك من صداقي او واحمل لك براتك من صداقي او
ابرئك منه فقال طلقتك فهل يخرج على المسايل الثلاث السابقة فيقع في
الاولين بائنا وفي الثالثة رجعيا لا نقل فيها لكن قال السيد هو القياس ثم قال
وهو في الثالثة واضح فيقع رجعيا واما الاوليين اعني قولها طلقني
علي براتك او احمل لك براتك فليس فيهما بواضح لان التزام الالف على
سبيل المعاوضة صحيح لصلاحيته لها بخلاف التزام البراة نفسها
لا التزامها لانها لا تثبت في الذمة بدلا فيرجع القول فيها الى الوعد
كالثالثة فيقع رجعيا او يلحق بالجامع لعوض فاسد فتبين بمهر المثل

ثم قال وهذا اصح واما المسئلة السابعة وهي ان يبدأ الزوج فيقول
ابرأتني من صداقك وانا اطلقك فتقول ابرأتك منه فيقول لها انت
طالق او طلاقك بصحة برائك او ابرأتك او ان صحت برائتك فانت
طالق فالمتبادر الى الفهم ان الزوج وعدها بالطلاق اذا ابرأته و
انها انجزت البراة من غير ان تقابل بها الطلاق فقد صحت البراة بحيث لو اختار
الزوج ان لا يطلق لم يجبر على الطلاق فتطلق بقوله السابق طلقتك
رجعية ان صحت البراة وذلك ظاهر في قوله ان صحت برائتك فانت
طالق لانه شرط وضعا وعرفا واما قوله طلاقك بصحة
برائتك او ابرائتك فقد سئل البلقيني عن ذلك فاجاب بما حاصله انه ان
اراد به التعليق كان الحكم كذلك فمتى صحت البراة وقع الطلاق
رجعيا ولا يكون خلعا ابدا وان لم تصح البراة لم يقع به شيء اصلا وان
اراد تنجيز الطلاق في مقابلة برائها المذكورة مع قطع نظره عن التعليق وقع الطلاق رجعيا ايضا
صحت البراة ام لم تصح لانه صريح لم يعلق فيلغو قوله ببرائتك او بصحة برائتك وان اطلق
ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق وهذا هو المعتمد في المسئلة كما استفيد عليه كلام
الاصل مع كلام مطول ذكره قائلا في الاصل فلو قال اردت بقولي ابرأتك جعل الابراء في مقابلة الطلاق
الذي توقعه واردت ربطه به فهذا يكون خلعا متبينا ان ساعدها الزوج على انها اردت
ذلك وان قصد بما قاله جواب ما فهمه عنها من مقابلة الابراء بالطلاق وهذا محمل الطلاق
الطبري وغيره البينونة في هذه المسئلة فرع لو قال الزوج اردت بقولي ابرأتك
ببرائتك ابدا خلع مهما لاجوبا لما فهمتها السابق ابرأتك يأتي بها مر المثل ان صحت برائتها السابقة
لان ذمته عم بريء فيكون خلعا بعوض فاسد فيرجع بمهر المثل ويكون ذكر خالعها على ما في ذمته من صداقها
بورق ان بري منه وان كانت السابقة ما صحت لجهالة فيها وكانت الثانية معلومة بانه بما ابرأته منه ويرى
فان لم يجب في مجلس الواجب لم يقع الطلاق اصلا وقد صرح في الروضة بنظيره حيث قال لو قالت طلقني على مائة
وقال انه طالق ثم قال اردت ابدا الطلاق ليقع رجعيا قبل في الحكم فان اتهمته حلفته اهـ معناه
فرع في فتاوى ابن الصلاح لو قال ان وهبتني طلقتك فقالت ان الله قد وهبك فطلق طلقة
وبرا ان ارادت بلفظها المذكور البراة وان لم ترد ها به لم يبرا فان انضم الى عدم ارادتها ارادة الزوج
ايقاع

ايقاع الطلاق في مقابلة برائها لم يقع وان ارادت بذلك اللفظ برائتك ان طلقتي ففيه الخلاف المذكور
في تعليق الابراء على الطلاق وعلى الاصح تكون خلعا صحيحا يبرأ من الصداق بها على ان هبة الصداق وان
كانت دينا صحيحة وان لم ترد البراة او ارادتها ولكن ارادت غير ما اراد الزوج لم يبرأ ويطرأ الطلاق
فان كان اوقعه مجانا وقع وان اوقعه على ما لم ترد هي لم يقع الطلاق لانه لم يوقعه على ذلك ولم
تقبل قلت وكأبدي الشبيه على امرين في هذه المسئلة احدهما انه رحمه الله لم يبين في قولها وهبك الله
موريه البراة وقوعه انتهى بأينا والظاهر انه يقع رجعيا لو طلق برأت ذمته وايجيز وقد نص الشافعي
رضي الله عنه على انه لو قال ان اعطيتني الفا طلقتك كان هو بالطلاق والبذل له ان يطلقها ثانيا نعم
انه قال ان تعليق الابراء بالطلاق خلع على الاصح وليس كذلك فقد قدمنا في الخامسة انها اذا علقت
البراة على الطلاق فطلق يقع رجعيا والابرا كما جزم الشيخان غير مراجعة في الخامسة تجده مبسوطا
نعم ما قاله قوي وعليه جماعة وقلده الشيخان بأنهما اواخر الخلع واقرهما لكن المعتمد ما قدمناه من
انه رجعي والله اعلم فرع قوله طلاقك ببرائتك ليس فيه تعليق من حيث لفظه انما
اذا اريد به التعليق فقد قدمنا عن البلقيني انه يكون تعليقا وفي كلام العراقي ما يقتضي انه لا يصلح
للتعليق بوجه لان المعتمد طريقة الاصحاب وهي ان تطابق اللغة العرف فواضح والا قدم
الموضوع اللغوي عند عامة الاصحاب الا الامام والغزالي فقدم العرف والظاهر ان الاصحاب يستثنوا
مسائل من قولهم مقدمة منها لو قال انت طالق لو ابوك لطلقتك مريدا بقوله انت طالق الطلاق
يلزمني لو ابوك فهذا عرف اهل بغداد نقله الرافعي وأقره ومنها لو قال انت طالق لا دخلت الدار
فهذا عند اهل بغداد تعليق ومنها طلاقك ببرائتك او بصحة برائتك مريدا التعليق كما قاله
البلقيني ومنه منع ذلك في هذه الصورة يقول هذا تنجيز الطلاق فيقع رجعيا مطلقا وهو
مقتضى كلام العراقي ومنها لو قال مبتدئا من غير تقدم استحالة من المرأة انت طالق ولي
عليك الف مريدا به معنى طلقتك بكذا خلعا بالف فان لم يرد بذلك وقع رجعيا صرح به الاصحاب
فرع لو قال انه علي تمام برائتي من صداقي فمتى ابرأت او قبلت في مجلس الواجب
بانه فيكون كقوله انت طالق او ابرأتيني من صداقك وهذا آخر ما سهل الله بمنه جمع
هذا المختصر جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفع به عباده الصالحين وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين امين امين
وكان الفراغ من كتابة هذا المختصر يوم السبت المبارك
ثلاث وعشرين يوما خلت من شهر جمادى الاخرى من شهور
سنة الف ومائتين وسبعة وسبعين من هجرة المصطفى
النبوية عليه افضل الصلاة والسلام
على يد كاتبها ومالكها الفقير الى الله
تعالى ناصر بن محمد بن
الخطاب التميمي
عفا الله عنه
ولوالديه
ولجميع
المسلمين
امين

فرع لو قال لزوجته ان ابرأتني من دينك فانت طالق فابرأته برأة صحيحة وقع الطلاق بائنا بخلاف ما لو قال لغيرها ان
ابرأتني من دينك فانت طالق فابرأته برأة صحيحة وقع الطلاق رجعيا لانه تعليق محض وهو اوسع الطلاق
عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لاخيها ان ابرأتني اختك طلقتها فقالت الزوجة ابرأتك من جميع ما تستحقه النسا
على الرجال فهل لها انت طالق وقصدت بذلك ان صحت البراءة فهل والحالة هذه ما ذكر يقع عليه الطلاق وتلزمها
البراءة او لا يقع الطلاق وتلزم البراءة او لا يقع ولا تلزم البراءة افيدوا الجواب الحمد لله الهادي للصواب
حيث وقع الطلاق في مقابلة البراءة طامعا في صحتها ولم تصح للجهل بالمبرأ منه فلا يقع الطلاق المذكور وعذره
المسيلة المسمورة بالنزاع قديما وحديثا وكان الشيخ الوالد يفتي بها قلنا ووجهه ظهر انه انما طلق طمعا
في صحة البراءة فلم توجد ما طلق فرع لو قال السفيهة ان ابرأتني من مهرك فانت طالق لم يقع شيء
لعدم صحة ابرائها وان اذن لها وليها هو من وسيل الشمس عمر قال ايمان المسلمين لا زمة لي الا افعل كذا
ثم فعله ما ذا يلزمه فاجاب ينظر الى ما نواه وفي فتاوى والده لا يلزمه شيء لانه لا صيغ ولا كتابة ومن خطه
نقلت هو فرع العاشرة لزوجها بعد طلاقها الرجعي كالرجعية في ستة احكام في لحوق الطلاق وفي وجوب
سكناها وفي انه احق برجوعها وليس له تزوج اختها ولا الاربع سواها وايقاع عقوده عليها اي حال العاشرة
ولها حكم البائن في تسعة احكام في انه لا يصح رجعتها ولا توارث بينهما ويصح منها ايلاء وظهار ولعان
وانفقة لها والكسوة ويصح خلعها بمعنى انه اذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض ولذلك قال
بعظهم ليس لنا امرأة يحرمها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه واذا مات عنها لا تستقل العدة الوفاة هو سوا
عاشرها اي المفارقة الرجعية بوطي او غيره مخلوة وان لم تتصل كانه اختلى بها ليلا ودون النهار في عدة
اقرا او اشهر فلا تنقضي عدتها بالنسبة الاصبغي الخ ناصر وكذا لو عاشر بائنا بوطي بشبهة اما لو عاشرها
بوطي زنا فتنقضي عدتها لانه لا حرمة له وخرج بالمفارقة غيرها فان كان سيدا فكالزوج في التفصيل المار
او اجنبيا فكالمفارق في البائن وخرج بقيد اقراء الاشهر عدة الحمل فتنقضي بوضعه عاشر او لم يعاشر واذا
زنت المعاشرة عدتها بثلاثة اشهر او اقراء بعدرد والها ان لم يسبق لها قبل المعاشرة شيء والا بنت عليه
فرع اذا امتنع المولى طلق الحاكم عليه والمراد به القاضي وخالف الحنفية فقالوا تطلق بمضي اربعة اشهر
لانه كان طلاقا في الجاهلية وانما جعل الله المخلص منه المدة فلم يقع في الحال ووقع عند انقطاعها عنها قال
القاضي وهذه دعوة عجيبة فرع سئل شيخنا عن رجل عليه عصابة عليها ذهب وفضة ولو لم تف بها
لزوجته على السكوت من غير ان يذكرها انها وديعة او هبة فهل تملكها بمجرد وضع الحال ام كيف الحال افيدوا
بجواب فاجاب الحمد لله وحد العصابة المذكورة امانة شرعية بيد الزوجة المذكورة للزوج تنزع منها متى
شاءت اعليها اي وقت اراده لانه ملكه والصداق شرعا صفة شرعية تنقل ملكه عنها للزوجة وهي باقية
على ملكه وما اشتهر على السنة العامة من ان كل شيء تسمع فيه المرأة يصير ملكها كلام باطل لا اصل له والله
اعلم هو ما قاله بحروفه انتهى وفي حاشيته فرع لو زنى بامرأة بالغة مميزة لها وجب لها مهر مثلها ويتعدد بتعدد
الوطي وكذا وطي الشبهة وفرع لو قال زوجتك بنتي بالف فقبله عقدان عقد نكاح وعقد صداق فلا بد
ان يقول قبلت نكاحها على ذلك حتى يشعر بالمسمى فان اقتصر على قبلت نكاحها انعقد بمهر المثل ويفسد المسمى
وكذا لو قال زوجتها بالف فسماية حالة وخمسماية مؤجلة تحل بموت او فراق فيفسد المسمى ويعقد بمهر
المثل للجهل بالاجل هو